رمي جمرة العقبة

فأما الرمي فيقتصر على رمي جمرة العقبة هذا اليوم، وأول وقته في حق القادرين من طلوع الشمس يوم النحر إلى غروبها، ويُرخَّصُ للضعفة والظعن في الرمي آخر الليل، فينفرون من مزدلفة بعد غروب القمر، ويرمون قبل حطمة الناس، وتختص الرخصة بالنساء العجائز، والمرضى والمسنين من الرجال والصغار ونحوهم. وقد توسع الناس في هذه الرخصة فصار الجمهور ينفرون من أول الليل أو من وسطه، وغالبهم أقوياء أشداء لا عذر لهم، ويتعللون بأن معهم شخص أو شخصان من أهل العذر، وذلك لا يبرر فعلهم، فإن عليهم أن يبقوا إلى الصباح، ويؤخر النساء الرمي إلى آخر النهار، حيث يخف المكان، ويتسع لرميهم، وإن أخروه إلى الليل جاز ، فهو أفضل من رميهم ليلة النحر، وتفويت الجميع للمبيت بمزدلفة الذي هو أحد الواجبات، وعند بعض العلماء أنه أحد أركان الحج. ثم إذا رخص للضعفاء والعجائز فإن بإمكان غيرهم البقاء في مزدلفة وبعد الصباح يمشون على الأقدام إلى منى فلا مشقة في ذلك لقرب المكان، وكثيرا ما يصل المشاة قبل أهل السيارات، لشدة الزحام في ذلك اليوم. وبالجملة فإن الرمي يوم النحر يختص بجمرة العقبة ويكون بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ولا يجوز الزيادة على السبع ولا النقص منها، وإن اقتصر أحيانا على ست أجزأه إن لم يتعمد للعذر، ويحرص على أن تصيب الحصيات الحوض أو الشخص، ولو تدحرجت إلى الأرض أجزأت، وإن وجهها إلى المرمى، وغلب على ظنه إصابتها أجزأت، ولا يشترط رؤيته للإصابة، فقد يشتد الزحام، ولا يتحقق من إصابة كل حصاة، فيجزئه توجيهها إلى الشاخص ولو كان بعيدا، إذا كان الغالب من معرفته وعادته الإصابة بمثل ذلك. ويكون حصى الجمار مثل حصى الحذف، وهو الذي يرمى به بين الأصابع. وفي حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له لما ركب من مزدلفة { ناولني سبع حصيات ، قال : فالتقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف ؛ فقال: بمثل هذا فارموا يا عباد الله، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين } رواه أحمد وأهل السنن . والذي التقط الحصيات هو الفضل بن عباس لأن عبد الله كان ممن ظعن مع الضعفة آخر الليل ، وقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- { أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس } . ومناسبة النهي عن الغلو، مخافة أن يرموا بأكبر منها من باب التشدد، وقد وقع الغلو من كثير من الناس، حيث يرمون بحصى كبار مثل بعر الإبل، وربما أكبر من ذلك، وقد يرمي بعضهم بالأحذية، والحجارة الكبيرة ملء اليد أو نحوها، ويعتقد الكثير من العامة أنهم يرمون الشيطان، وأن الشيطان يتأثر ويتضرر بهذا الرمي، ويسميه الكثيرون بالشيطان، أي: يطلقون اسم الشيطان على الجمرات، بقولهم: الشيطان الكبير، والشيطان الصغير... إلخ، مع أن الحكمة في رمي هذه الجمرات هي إقامة ذكر الله تعالى، مع تذكر عداوة الشيطان الذي عرض لأبينا إبراهيم عليه السلام في هذه الأماكن لما أراد ذبح ولده، كما ورد ذلك في حديث رواه أحمد وغيره عن ابن عباس بسند صحيح، فعند رمي هذه الجمرات يكبر الله تعالى، ويدعوه ويستعيذ من الشيطان بالقول والفعل، ويتقيد بما ورد في السنة من صفة الرمي وزمانه، وتذكر الحكمة فيه حتى يعمل بالسنة ويسلم من البدعة. ثم إن رمى يوم النحر كما ذكرنا يختص بجمرة العقبة وهي التي في طرف منى مما يلي مكة والأفضل أن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه؛ وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- . وقد كانت هذه الجمرة في أصل عقبة -أي جبل صغير- ثم إنَّه أزيل في عام 1375هـ لتوسعة الطريق، وحيث إن حوض هذه الجمرة كنصف دائرة، فإن على الحاج الحرص في أن لا يرمي في غير جهة الحوض، حيث إن الجهة الشمالية وهي موضع العقبة ليس بها حوض، وإن كان طرفاه باديان لمن أتى من جهة الشمال، وإن رمى من السطح حرصا على وقوع الجمرات في فرع الحوض الذي يشبه القعب ؛ حيث إنَّها تنحدر منه وتقع في الحوض.